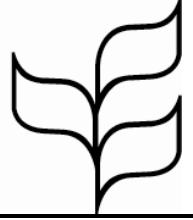




Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الخامس

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024
روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الموجز

عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الخامس في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وعبر الإنترنت من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 وفي روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025. واعتمد 14 مقررًا، وهي واردة في القسم الأول، بينما ترد وقائع مداولات الاجتماع في القسم الثاني.

المحتويات

أولاً -	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.....4
NP-5/1	تقرير لجنة الامتثال.....4
NP-5/2	الآلية المالية والموارد المالية.....6
NP-5/3	بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي.....8
NP-5/4	غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات.....24
NP-5/5	وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا.....26
NP-5/6	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....30
NP-5/7	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.....31
NP-5/8	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا.....32
NP-5/9	الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة.....33
NP-5/10	خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.....35
NP-5/11	إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.....38
NP-5/12	إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثنائية.....39
NP-5/13	تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.....46
NP-5/14	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....47
ثانياً -	وقائع المداولات.....48
	معلومات أساسية.....48
	الحضور.....48
البند 1	افتتاح الاجتماع.....48
البند 2	المسائل التنظيمية.....49
البند 3	تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.....53
البند 4	تقارير الهيئات الفرعية.....54
البند 5	تقرير لجنة الامتثال.....54
البند 6	إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثنائية.....56

البند 7	الآلية المالية والموارد المالية.....	56
البند 8	بناء القدرات وتنميتها وزيادة التوعية.....	57
البند 9	غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات.....	58
البند 10	تقييم واستعراض فعالية البروتوكول.....	59
البند 11	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.....	59
البند 12	استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.....	59
البند 13	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....	61
البند 14	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....	61
البند 15	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا.....	62
البند 16	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.....	62
البند 17	مسائل أخرى.....	63
البند 18	اعتماد التقرير.....	63
البند 19	اختتام الاجتماع.....	63

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

NP-5/1 تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يحث الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها¹، مع الاعتراف بحاجة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا والموارد المالية؛
- 2- يشجع الأطراف على إدراج الحصول وتقاسم المنافع في تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كوسيلة لإذكاء الوعي وبناء الدعم لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- 3- يطلب إلى الأطراف التي لم تضع تدابيرها التشريعية أو الإدارية أو السياسية اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا بعد أن تُعجلَ باعتماد هذه التدابير، وأن تتضمن هذه التدابير تعيين سلطة وطنية واحدة أو أكثر مختصة ونقطة تفتيش واحدة أو أكثر؛
- 4- يحث الأطراف على إتاحة المعلومات اللازمة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على النحو المطلوب بموجب المادة 14، الفقرة 2، من بروتوكول ناغويا؛
- 5- يطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل عند قيام أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي² بالاتصال بها لتقديم المعلومات المتعلقة بالامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- 6- يرحب بمعدل تقديم التقارير الوطنية المؤقتة المرتفع بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- 7- يُذَكِّر الأطراف بالموعد النهائي المحدد في 28 فبراير/شباط 2026 لتقديم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا وتشجيع الأطراف على استكمال عملية إعداد التقارير في وقت مبكر وتقديم تقاريرها قبل الموعد النهائي بوقت كاف، بهدف ضمان أن التحليل للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا دقيق وتمثيلي؛
- 8- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات التزامها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان تقديم المشاريع الرامية إلى دعم إعداد تقاريرها الوطنية الأولى إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم تلك التقارير بوقت كاف؛
- 9- يشير إلى المقررين 4/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادرين عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويشجع الأطراف في بروتوكول ناغويا على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619

² المرجع نفسه، المجلد 1760، العدد 30619.

10- يشجع الأطراف على إدراج أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مقترحاتها للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، لتمكين دعم بناء القدرات وتنمية القدرات للوصول إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية.

NP-5/2 الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،^{4,3} والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها،⁵

وإن يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي واتجاهات برمجته، التي تشمل مجالات عمل لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁶

وإن يلاحظ مع التقدير المشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا والتي تمت الموافقة عليها بالفعل خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وبموجب صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،
وإن يلاحظ مع القلق، مع ذلك، العدد المنخفض للمشاريع المعتمدة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،

1- يرحب بالاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد للفترة 2025-2030،⁷ لإطار كونيغ-مونريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸ ويلاحظ أهميتها لحشد الموارد لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يشجع الأطراف على ضمان أن تنعكس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية للتمويل لتنفيذ بروتوكول ناغويا وتحقيق الغاية جيم والهدف 13 من الإطار بشكل مناسب، في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

3- يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته المقدمة لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، بتضمين الطلبات التالية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول ناغويا؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول؛

(ج) دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛⁹

(د) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة في المجالات التالية:

(1) الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛¹⁰

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁴ CBD/COP/16/8/Rev.1.

⁵ CBD/COP/16/7. انظر أيضا CBD/COP/16/INF/25.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

⁷ المقرر 34/16، المرفق الأول (في انتظار اعتماد المقرر بشأن حشد الموارد في الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية).

⁸ المقرر 4/15، المرفق.

⁹ المقرر NP-5/3، المرفق.

¹⁰ المقرر NP-4/7 A، المرفق.

- (2) دمج وتعميم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (3) تنمية القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم أطر الحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني؛
- (هـ) دراسة الخيارات المتاحة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا من أجل تمكين مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول على أساس مؤقت ومستمر بأكبر قدر من الفعالية، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛
- 4- يوصي/أيضا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين 3(ج) و(د) أعلاه في إطار أولويات برامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليه/تموز 2026 - يونيه/حزيران 2030)؛
- 5- يشجع الأطراف المؤهلة على إيلاء الأولوية الواجبة لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع في برمجة مخصصاتها القطرية في إطار عملية فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد، والاستفادة من المخصصات الافتراضية لتنفيذ بروتوكول ناغويا المتاحة في اتجاهات برمجة عملية التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية الذي يجري كل أربع سنوات؛
- 6- يشجع الأطراف على إدراج أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مقترحاتها بشأن التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، لإتاحة الدعم اللازم لبناء القدرات وتنميتها من الوصول إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

NP-5/3 بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى [المادتين 21 و22](#) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹¹

وإن يشير أيضا إلى أحكام المقرر [NP-4/7](#) ألف المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن تنقيح الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول،¹²

وإن يشير كذلك إلى المقرر [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹³ والذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحديد الغاية جيم والهدف 13 من الإطار، وكذلك مقرره [8/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،

وإن يشير إلى المقرر [11/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي قام فيه مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف إلى المساهمة في تطوير واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم المنظور الجنساني في صكوك الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء،

وإن يحدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والدعم المالي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،

وإن يقر بأن العديد من الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، قد لا تمتلك بعد القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا تنفيذا فعالا وتعتمد على توفير وسائل التنفيذ الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك الموارد المالية،

وإن يلاحظ العدد المحدود من مقترحات المشاريع المقدمة من البلدان المؤهلة للحصول على الدعم في تنفيذ بروتوكول ناغويا، وإن يشجع البلدان المؤهلة على تقديم مقترحات بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية،

1- يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا عن اجتماعها الخامس؛¹⁴

2- يرحب بالمقررات 3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، و9/16 ألف وباء المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، و32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجرى في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف و33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 بشأن الآلية المالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

¹¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

¹² المقرر NP-1/8، المرفق الأول.

¹³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁴ [CBD/NP/CB-IAC/2023/1/3](#).

- 3- يعتمد خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 4- يرحب باختيار مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجعها على النظر في خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا عند وضع برامج بناء القدرات وتنميتها؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام خطة العمل لتقييم احتياجات وأولويات بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، في وضع خطط بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واحترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن خطط التمويل الوطنية لتنفيذ الإطار؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، إلى:
- (أ) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات وتنميتها بطريقة تدعم خطة العمل وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول ناغويا ونشر المعلومات والموارد ذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) مواصلة استخدام وتعزيز مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع¹⁵ كجزء من أنشطتها المتعلقة بزيادة التوعية وبناء القدرات وتنميتها؛
- 7- يحث الأطراف، وفقا للمادتين 22 و25 من بروتوكول ناغويا، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة احتياجات، وظروف وأولويات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 8- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته بشأن الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة العمل؛
- 9- يقرر تقييم تنفيذ خطة العمل كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية الثامنة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالغاية جيم والهدفين 13 و20 من الإطار، وأن ينظر في اجتماعه الثامن في الحاجة إلى استعراض أو تنقيح خطة العمل؛
- 10- يقرر أيضا، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ب) توسيع ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لتشمل تقديم المشورة بشأن القضايا المرتبطة بشكل أعم بتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك، حسب الضرورة، المشورة بشأن القضايا المتعلقة بزيادة التوعية والتقييم والاستعراض بموجب البروتوكول، مع مراعاة المرونة لتكثيف مهامها حسب الحاجة؛

¹⁵ مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة متاحة على الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

(ج) الحفاظ على عضوية موسعة في اللجنة الاستشارية غير الرسمية، ذات خبرة ذات صلة لتشمل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وقطاع الأعمال ومجتمع البحوث والمنظمات ذات الصلة؛

11- يطلب من الأمانة التنفيذية للاتفاقية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) نشر خطة العمل والترويج لها بين الجماهير المستهدفة المحددة فيها؛

(ب) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، فضلا عن التنسيق والتعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بهدف دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

(ج) دعم فرص تجميع وتبادل ونشر المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة على المستوى العالمي وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) إتاحة مواد إرشادية داعمة ذات صلة بخطة العمل،¹⁶ بما في ذلك نظرة عامة على مصادر التمويل الدولية المتاحة لدعم بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، ونظرة عامة على أمثلة أدوار ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة وسلسلة النتائج لخطة العمل، واستعراض وتحديث تلك المواد حسب الضرورة؛

(هـ) إعداد تقرير عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل، كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا عملا بالفقرة 8 الواردة أعلاه.

المرفق

خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁷ في مقره [8/15](#)، إطارا استراتيجيا طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لدعم الأولويات المحددة وطنيا لتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁸ وتعد خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها¹⁹ هي خطة عمل مواضيعية تهدف إلى دعم التنفيذ الفعال للبروتوكول في سياق [المادة 22](#) منه. وعلى هذا النحو، فإنها تساهم في تنفيذ الهدفين 13 و20 من الإطار،²⁰ وتحقيق الغاية جيم من الإطار والرؤية الواردة في الإطار المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وعلاوة على ذلك، تدعم خطة العمل تنفيذ [المادة 21](#) من البروتوكول بشأن زيادة التوعية.

¹⁶ مثل المواد الإرشادية المدرجة في الوثيقة [CBD/SBI/4/INF/3](#).

¹⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁸ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

²⁰ الأهداف الأخرى التي لها روابط مباشرة بخطة العمل هي الأهداف 15 ومن 19 إلى 23.

2- وتهدف خطة العمل إلى دعم الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتسهم في تحقيق الغاية 15-6 من أهداف التنمية المستدامة.²¹

3- وتتمثل أسس خطة العمل الحالية في المجالات والتدابير الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا المدرجة في المادة 22 منه والمفاهيم الرئيسية المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك تعريف بناء القدرات وتنميتها، والمبادئ التوجيهية والنهج والاستراتيجيات ذات الصلة. وخطة العمل:

(أ) تشدد على أهمية دمج الحصول وتقاسم المنافع كجزء من الجهود الأوسع لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مثل تلك التي تم دمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تروج مجموعة من المفاهيم والمبادئ التوجيهية الرئيسية التي تعزز بناء القدرات وتنميتها بطريقة استراتيجية وعلى المدى الطويل (انظر القسم الثاني)؛

(ج) تعزز التعاون وأوجه التآزر والتنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فضلاً عن تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين أصحاب المصلحة (انظر القسم الثالث)؛

(د) تحدد مجالات النتائج الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها، والمجموعة المستهدفة الرئيسية إلى جانب النواتج والأنشطة الإرشادية ذات الأولوية (انظر الضميمة).

باء - الجمهور المستهدف لخطة العمل

4- يشمل الجمهور المستهدف لخطة العمل الحالية جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تصميم أو تطوير أو تمويل أو تنفيذ أو استعراض مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك الوزارات والحكومات دون الوطنية والوكالات التابعة للقطاعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والنساء والشباب؛ وأصحاب المصلحة المعنيين؛ بما في ذلك قطاع الأعمال؛ ومجتمع البحوث؛ والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛ والجهات المانحة ووكالات التمويل، بما في ذلك بنوك التنمية الإقليمية.²²

5- وفي كل بلد، ستختلف المجموعة المستهدفة حسب الظروف المحلية والاحتياجات من حيث القدرات والأولويات. ووفقاً للمادة 22 من بروتوكول ناغويا، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي للجهات الفاعلة أن تعزز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، ومجتمع البحوث، والنساء والشباب، في مبادرات بناء القدرات وتنميتها.²³

جيم - كيفية استخدام خطة عمل بناء القدرات وتنميتها

6- يمكن استخدام خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لأغراض مختلفة، بما في ذلك:

(أ) دعم تقييم احتياجات وأولويات بناء القدرات وتنميتها؛

²¹ الهدف 15-6 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هو كما يلي: "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً".

²² ترد نظرة عامة على الأمثلة العامة على بعض المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف الجهات الفاعلة في الوثيقة [CBD/SBI/4/INF/3](#).

²³ بما في ذلك الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو الخطط وأنواع الأحداث الأخرى، مثل حلقات العمل.

(ب) إرشاد تصميم مبادرات بناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، بما في ذلك وضع خطط بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) كمرجع لتوجيه التوجيهات البرنامجية لبناء القدرات وتنميتها للألية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والجهات المانحة الأخرى؛

(د) كأداة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل قطاع الأعمال ومجتمع البحوث والمنظمات التي تمثل النساء والشباب.

7- ويدور هيكل خطة العمل حول ست مجالات نتائج رئيسية لبناء القدرات وتنميتها.²⁴ ولكل مجال من مجالات النتائج، يرد شرح للنطاق والمجموعة المستهدفة. وقد تم وضع قائمة بالنواتج والأنشطة الإرشادية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تصميم مبادرات بناء القدرات وتنميتها على أساس مبادئ الإدارة القائمة على النتائج. وبما أن أهمية تلك النواتج والأنشطة ستعتمد على الظروف الوطنية والقدرات والاحتياجات الحالية، فإنه ينبغي تناولها بطريقة مرنة وقابلة للتكيف.

ثانياً - المفاهيم الأساسية والمبادئ التوجيهية

ألف - المفاهيم الأساسية

8- تمشيا مع المقرر [8/15](#)، يُفهم بناء القدرات وتنميتها على أنها تشكل العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات والمجتمع ككل العنان للقدرات ويقومون بتشجيعها وتوليدها وتعزيزها وتكييفها ودعمها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي. ويتم النظر في بناء القدرات وتنميتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، والمستوى الفردي.²⁵

9- ومن المهم النظر في مختلف أنواع القدرات، وعلى وجه التحديد القدرات التكنولوجية والتقنية والوظيفية، التي يجب أن يمتلكها الأفراد والمنظمات من أجل العمل بفعالية وكفاءة²⁶ لضمان وضع الظروف التمكينية.

10- ويشكل بناء القدرات وتنميتها عملية تكرارية مستمرة تتطلب الاتساق وحلقات تعقيبات مستمرة ومرونة لتتفحج الاستراتيجيات وتحديثها وتكييفها. ولا تشمل العملية تدخلات لتحليل القدرات (تحليل القدرات الحالية وتحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات) وتنميتها (تعزيز القدرات أو إنشاء قدرات جديدة) فحسب، ولكنها تشمل أيضاً تدخلات لاستخدام القدرات (حشد القدرات القائمة ونشرها واستخدامها) والاحتفاظ بها (رعاية القدرات التي تم إنشاؤها بمرور الوقت وتحديثها واستدامتها).²⁷

باء - المبادئ التوجيهية

²⁴ تستند مجالات النتائج إلى المجالات الرئيسية المحددة لبناء القدرات وتنميتها الواردة في المادة [22](#) الفقرة (4) من بروتوكول ناغويا؛ ومع ذلك، تمت إضافة مجال النتائج 6 لتغطية مختلف القضايا الشاملة التي تعتبر مهمة لتنفيذ البروتوكول ولكن لم يتم تناولها حتى الآن في أي من المجالات الرئيسية. ويرتكز النجاح في مجالات النتائج الأخرى على هذه القدرات الشاملة وتساهم، على سبيل المثال، في تنفيذ المادة [21](#) من البروتوكول وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023) (المقرر [11/15](#)، المرفق، لاتفاقية التنوع البيولوجي).

²⁵ انظر المقرر [8/15](#)، المرفق الأول، الفقرة 3.

²⁶ تشمل القدرات التقنية المعرفة المتخصصة والدراية والمهارات والهياكل والنظم التنظيمية الملموسة أو المرئية. والقدرات الوظيفية هي الخصائص والقيم والسلوكيات والمهارات والكفاءات غير الملموسة على جميع المستويات التي تسمح بالأداء والتكيف والتطور داخل المجتمعات والنظم. انظر الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.1](#) للحصول على معلومات إضافية.

²⁷ تتوافر سلسلة نتائج قائمة على نظرية التغيير هذه وتبين الروابط السببية بين المدخلات والأنشطة والنواتج والنتائج والأثر في الوثيقة [CBD/SBI/4/INF/3](#).

11- لضمان أن تكون التدخلات ذات صلة وفعالة، ينبغي أن يسترشد تصميم وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتميئها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التالية:²⁸

(أ) ينبغي أن يستند التصميم والتنفيذ إلى تحليل وتقييم شاملين للسياق والجهات الفاعلة والقدرات والاحتياجات الحالية على المستوى الوطني؛

(ب) ينبغي أن يأخذ تصميم المبادرات وتنفيذها في الاعتبار الظروف والأولويات الوطنية؛

(ج) ينبغي توفير وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، للأطراف من البلدان النامية في الوقت المناسب وبطريقة كافية ويمكن التنبؤ بها؛

(د) ينبغي أن تكون هناك إرادة سياسية وتقنية كافية، وملكية ودعم من جانب البلدان؛

(هـ) ينبغي اتباع نهج برنامجي وتكراري طويل الأجل، مع التركيز على الاستدامة والاحتفاظ بالقدرات؛

(و) ينبغي الترويج للنهج الاستراتيجية والمتكاملة على نطاق المنظومة لبناء القدرات وتميئها؛

(ز) ينبغي أن يستند التصميم والتنفيذ إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المعترف بها وينبغي أن تكون مناسبة ثقافياً؛

(ح) ينبغي دمج منظورات ونظم معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التصميم والتنفيذ؛

(ط) ينبغي احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحمايتها عند اتخاذ مبادرات بناء القدرات وتميئها؛

(ي) ينبغي احترام الموافقة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي ضمان مشاركتها الكاملة والفعالة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ك) ينبغي دمج منظورات النساء والشباب في التصميم والتنفيذ ودعم استخدام خطة عمل الاعتبارات الجنسية (2023-2030)²⁹ كدليل إرشادي؛

(ل) ينبغي إدراج الرصد والاستعراض والتقييم والإدارة التكميلية والتعلم كجزء لا يتجزأ من التصميم والتنفيذ؛

(م) ينبغي تشجيع التنفيذ المتآزر للصكوك الدولية المعمول بها للحصول وتقاسم المنافع.

ثالثاً - التعاون والتنسيق

12- يشكل تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة المشاركة في مبادرات بناء القدرات وتميئها عاملاً مهماً في نجاحها. وتتوفر آليات محددة على مستويات مختلفة. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على المستوى الوطني، يمكن تعزيز التنسيق، حسب الاقتضاء، من خلال الترتيبات المشتركة بين المؤسسات والقطاعات التي تم وضعها لتنسيق وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية لتقييم المساهمات في تحقيق الإطار. ويمكن النظر في ترتيبات مؤسسية محلية أخرى للتنسيق على المستوى الوطني، تبعاً للظروف والتشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة أن يؤدي دوراً من خلال دعم المؤسسات الوطنية في إنشاء وتنسيق العمليات التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون وتعزيز الخبرة المحلية؛

²⁸ مقتبسة من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئها (المقرر 8/15، المرفق الأول).

²⁹ المقرر 11/15، المرفق.

(ب) على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن للمنظمات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية،³⁰ أن تؤدي دورا في جمع مختلف الجهات الفاعلة معا لتحديد الاحتياجات وفرص التعاون، حسب الاقتضاء، والتآزر وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وعلى سبيل المثال، يمكن للآلية المستقبلية لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار³¹ أن تؤدي مثل هذا الدور. وعلاوة على ذلك، يمكن للتعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي أن يسهما في تنسيق نهج وأطر الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) على المستوى العالمي، يمكن تعزيز التنسيق من خلال العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك من خلال اجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية المنشأة لتقديم المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ومنندى بناء القدرات وتنميتها³² لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات.

رابعاً- استعراض تنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتنميتها

13- سيجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لتنفيذ خطة العمل كجزء من عملية التقييم والاستعراض بموجب البروتوكول، عملاً بالمادة 31 وعلى أساس المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في عام 2030 وبعد ذلك على فترات سيتم تحديدها لاحقا.

الضميمة

النواتج والأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

1- توفر المصنوفة أدناه قائمة إرشادية بالنواتج والأنشطة لكل مجال من مجالات النتائج الرئيسية وفقا لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج،³³ والتي يمكن إدراجها في المبادرات التي تهدف إلى بناء القدرات وتنميتها من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.³⁴

³⁰ تمشيا مع الإرشادات المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، يمكن إنشاء شبكات دعم إقليمية ودون إقليمية أو مراكز امتياز لدعم بناء القدرات وتنميتها، عند الطلب، وتيسير التعاون التقني والعلمي. ومراكز الدعم هذه لا تعزز التعاون والتشارك والتآزر فحسب، بل تساهم أيضا في بناء الخبرات والمهارات والدراسة الفردية والتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

³¹ المقرر 8/15، المرفق الثاني.

³² انظر المقرر 8/15، الفقرة 16 (ز).

³³ النتائج هي تغييرات في حالة أو وضع مستمدة من علاقة بين السبب والنتيجة. وتمثل النتائج التغييرات التي يمكن أن تعزى إلى استكمال النواتج. والنواتج هي منتجات أو خدمات مباشرة نابعة من أنشطة منظمة أو برنامج أو مبادرة. والأنشطة هي الإجراءات المتخذة أو العمل الذي يتم من خلاله حشد المدخلات لإنتاج النواتج. انظر مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، دليل الإدارة القائمة على النتائج: تنسيق مفاهيم ونهج الإدارة القائمة على النتائج

لتحسين نتائج التنمية على المستوى القطري (أكتوبر/تشرين الأول 2011)، متاح على <https://unsdg.un.org/resources/unsdg-results-based-management-handbook>.

³⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

2- ويمكن للجمهور المستهدف من خطة العمل الحالية (انظر القسم أولاً-أب من المرفق أعلاه) أن يستخدم المصفوفة الواردة أدناه بطريقة مرنة وديناميكية، وفقاً للاحتياجات والظروف والأولويات. وتحتوي مجالات النتائج المختلفة على مجموعات مستهدفة مختلفة، والتي تم تحديدها في النص التوضيحي تحت كل مجال من مجالات النتائج. وتُعرض النواتج والأنشطة المدرجة في خطة العمل بعبارات عامة لتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة من تكييفها مع احتياجاتهم وأولوياتهم وظروفهم الخاصة. ويهدف العرض أيضاً إلى تجنب تكرار المعلومات وازدواجيتها.

مجال النتائج 1: تعزيز القدرة على تنفيذ بروتوكول ناغويا والامتثال للالتزامات بموجب	
يتناول مجال النتائج 1 البيئة التمكينية اللازمة لتنفيذ الأطراف بروتوكول ناغويا وتمثل للالتزامات. وتتعلق النواتج المتوقعة بالتصديق، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين وفيما بين الوكالات، وتقييم الاحتياجات، والموارد المالية، ومتطلبات الإبلاغ.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتميئتها
1-1- التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ممكن.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية إلى الموارد البشرية المعنية للمضي قدماً بعملية التصديق أو الانضمام وتيسير التنسيق داخل الحكومة وفيما بين الوزارات المعنية؛ (ب) تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة زيادة الوعي بشأن أحكام البروتوكول وأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وما يتصل بها من قضايا في مجال الحصول وتقاسم المنافع.
1-2- إنشاء آليات للتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين وبين الوكالات على المستوى الوطني.	(أ) رسم خرائط للجهات الفاعلة ذات الصلة؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تيسير وإنشاء آليات لأصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة بين الوكالات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) دعم إنشاء الآليات الوطنية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية.
1-3- تقييم الاحتياجات والأولويات من حيث القدرات لتنفيذ البروتوكول.	(أ) تقييم وتقدير خبرات واحتياجات الجهات الفاعلة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً في إجراء تقييم للاحتياجات والأولويات المتعلقة بالقدرات، بما في ذلك احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النحو الذي يحدده، والتأكيد على احتياجات وأولويات النساء والشباب من حيث القدرات.
1-4- حشد موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب بشأن مهارات حشد الموارد (على سبيل المثال، إعداد المشاريع وجمع الأموال واستعادة الموارد)؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد.
1-5- الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب البروتوكول وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تسهيل وإنشاء آليات لدعم جمع المعلومات الوطنية لقياس التقدم المحرز في تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية وفقاً للمنهجيات المتفق عليها دولياً لرصد الهدف 13 والغاية جيم من الإطار والإبلاغ عنهما، بما في ذلك من خلال وضع نظم المعلومات؛ (ب) دعم إعداد التقارير الوطنية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) دعم جمع وتحليل البيانات الوطنية بشكل منظم بشأن تنفيذ البروتوكول لرصد التقدم وتحديد التحديات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة لتعزيز التنفيذ.

1-6- تعزيز التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها.	تقديم الإرشاد والتدريب والمساعدة التقنية بشأن التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها.
---	--

مجال النتائج 2: تعزيز القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع يركز مجال النتائج 2 على تعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ بروتوكول ناغويا على المستوى الوطني من خلال وضع وتنفيذ وتنقيح وإنفاذ أطر السياسات المحلية والتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية. وتتعلق النواتج المتوقعة بالتدابير، والترتيبات المؤسسية، والإجراءات، ونظم التصاريح، ونقاط التقنيش، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
2-1- يوجد إطار للسياسات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتم نشره في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	(أ) دعم وضع أهداف وخطط وطنية لتحقيق الهدف 13 والغاية جيم من الإطار، بما في ذلك من خلال عملية تنقيح الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) تقييم أطر السياسات الحالية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بهدف ضمان الاتساق والوضوح القانوني والدعم المتبادل؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع أو تنقيح إطار سياسات الحصول وتقاسم المنافع؛ (د) وضع ونشر وتعزيز استخدام الأدوات (على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية ودراسات الحالة) لتيسير دمج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات، مع مراعاة الصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع المعمول بها.
2-2- توجد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتم نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	(أ) تقييم ودعم تقدير فعالية وكفاءة واكتمال التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الحالية للحصول وتقاسم المنافع مقابل أحكام البروتوكول، مع مراعاة التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية والقانونية بشأن استعراض التدابير المحلية أو تحديثها أو وضعها، مع مراعاة الفجوات المحددة، بما في ذلك النظر في وضع تدابير مؤقتة؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية (المادتان 15 و 16 من البروتوكول)، ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 5 و 6 و 7 و 12) والاعتبارات الخاصة (المادة 8).³⁵
2-3- تعزيز تنفيذ التزامات الأطراف المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	(أ) تقييم وتحليل كيفية تطبيق مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني ودون الوطني، وتوضيح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتحديد

³⁵ المقرر NP-3/1 ألف، الفقرة 5.

المجموعات المختلفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفهم كيفية تنظيمها وربط المعارف التقليدية بأصحاب أو حائزي هذه المعارف³⁶ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً لتنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) دعم وتقديم الإرشاد بشأن كيفية مراعاة بروتوكولات المجتمعات المحلية وإجراءاتها وقوانينها العرفية في التدابير الوطنية ودون الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو التنفيذ. (د) تقديم الإرشاد والتدريب أو المساعدة التقنية والقانونية بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من حيث صلتها بالحصول وتقاسم المنافع.	
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة للوفاء بأدوار نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، ونقاط التفتيش وسلطات النشر لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) دعم إنشاء وحدة أو وحدات لتشغيل النظام الوطني للحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية للموظفين المعنيين والتخطيط للاحتفاظ بالمعرفة المؤسسية ونقلها؛ (د) تيسير إنشاء وتعزيز الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق لتشغيل نظام الحصول وتقاسم المنافع.	2-4- وضع الترتيبات المؤسسية وتشغيلها ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) دعم وضع الإجراءات أو تحسينها (تعزيز الوضوح والشفافية للمستخدمين)، ولا سيما من خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين (على سبيل المثال، مع مجتمع الأعمال والباحثين) والتأكد من أن الإجراءات داعمة بصورة متبادلة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الأخرى وتراعي الاعتبارات الخاصة الواردة في المادة 8 من البروتوكول؛ (ب) دعم وضع أو تحسين نظم معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثل نظم الحصول على التصاريح، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وحلول تكنولوجيا المعلومات؛ (ج) تقديم التدريب للموظفين على تطبيق الإجراءات وكيفية الرد على طلبات المستخدمين.	2-5- أصبحت إجراءات الحصول وتقاسم المنافع عاملة وتم نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) دعم تحديد نقاط التفتيش الفعالة، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن أدوارها وأدائها؛ (ب) وضع أو تحسين النظم الوطنية لجمع المعلومات من المستخدمين عند نقاط التفتيش المحددة، مع الاستفادة من بلاغات نقاط التفتيش؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية للموظفين المسؤولين عن إدارة نقاط التفتيش بشأن جمع المعلومات من خلال بلاغ نقطة التفتيش؛ (د) دعم وضع نظم المعلومات وقواعد البيانات الوطنية لرصد استخدام الموارد الجينية.	2-6- إنشاء آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط تفتيش فعالة.
(أ) دعم أنشطة زيادة التوعية والتدريب بشأن الامتثال للتشريعات المحلية لمستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛	2-7- تمكين وتعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية بشأن الحصول

³⁶ المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة 10.

(ب) دعم وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة عدم الامتثال استنادا إلى الممارسات الجيدة؛ (ج) دعم إنشاء آليات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية لمختلف البلدان في حالات عدم الامتثال.	وتقاسم المنافع.
(أ) تقديم التدريب لسلطات النشر بشأن كيفية نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 14 من البروتوكول؛ (ب) تعزيز قابلية التشغيل البيني لنظم معلومات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تحسين الكفاءة في نشر وتحديث المعلومات المتعلقة بالتصاريح وبلاغات نقاط التفتيش.	2-8- توفير المعلومات الإلزامية وذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
(أ) تقييم النهج الإقليمية الناجحة في تنفيذ البروتوكول؛ (ب) دعم النهج الإقليمية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال وضع تشريعات نموذجية ومبادئ توجيهية وإجراءات والرصد ونظم المعلومات على المستوى الإقليمي وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛ (ج) تعزيز المنظمات الإقليمية القائمة ودعمها في تيسير النهج الإقليمية لصياغة تشريعات ونظم إقليمية نموذجية يمكن تكييفها مع الظروف الوطنية.	2-9- تعزيز النهج الإقليمية لدعم التبسيط والتنسيق والتعاون عبر الحدود

مجال النتائج 3: تعزيز القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يركز مجال النتائج 3 على تعزيز قدرات مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وتتعلق النواتج المتوقعة بتحسين مهارات التفاوض، ووضع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، وتعزيز المهارات في رصد المنافع النقدية وغير النقدية.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
3-1- تحسين مهارات التفاوض.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن عمليات البحث والتطوير وسلاسل القيمة المحتملة للمنتجات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات، فضلا عن نقاط الإطلاق المحتملة لتقاسم المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافيا لتعزيز مهارات التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.
3-2- وضع ورصد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.	(أ) تقييم اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناجحة التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع واستخدام الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تصميم الاتفاقات المستقبلية؛ (ب) تنقيح المواد التدريبية القائمة ونشرها وتعزيز استخدامها، حسب الاقتضاء، بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة استنادا إلى الممارسات الجيدة؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسب ثقافيا بشأن كيفية وضع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع؛ (د) دعم تطوير الأدوات والآليات لرصد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع والمنافع التي يتم تقاسمها، بما في ذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (هـ) تقديم التوجيه أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية رصد المنافع النقدية وغير النقدية.
3-3- وضع واستخدام الشروط التعاقدية	(أ) تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الشروط التعاقدية النموذجية الحالية

النموذجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.	(القطاعية والمشاركة بين القطاعات) ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية استخدام وتكييف الشروط التعاقدية النموذجية استناداً إلى الممارسات الجيدة.
--	--

مجال النتائج 4: تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في تنفيذ بروتوكول ناغويا	
يركز مجال النتائج 4 على تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بشكل كامل وفعال في تنفيذ بروتوكول ناغويا. وتتعلق النواتج المتوقعة، في جملة أمور، بوضع البروتوكولات والإجراءات والقوانين العرفية المجتمعية؛ والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ والشروط التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
4-1- زيادة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والشباب من بينهم، في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.	(أ) دعم زيادة التوعية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع والبروتوكول وفهمها؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتعزيز فهم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛ (ج) دعم أنشطة التدريب لتعزيز قدرة النساء داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ (د) دعم وضع نُهج لمعالجة مسألة الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي يتقاسمها أكثر من شعب أصلي أو مجتمع محلي، بما في ذلك في سياق الحالات العابرة للحدود؛ (هـ) دعم آليات التنسيق وبناء المؤسسات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها لمعالجة قضايا الحصول وتقاسم المنافع؛ (و) تقديم الإرشاد والتدريب بشأن مهارات حشد الموارد (على سبيل المثال، في سياق إعداد المشاريع وجمع الأموال)؛ (ز) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية التعامل مع الحكومات ومستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (ح) توفير الدعم للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (ط) وضع المواد المناسبة ثقافياً باللغات المحلية ونشرها وتشجيع استخدامها، حسب الاقتضاء؛ (ي) دعم حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من خلال آليات متفق عليها بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ك) تقديم التدريب بشأن كيفية استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
4-2- وضع بروتوكولات وإجراءات وقوانين عرفية مجتمعية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن رسم خرائط المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وإدارتها، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن إنشاء هياكل الحوكمة لمنح

الوصول إلى المنافع وتلقيها؛ (ج) تقييم الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للاسترشاد بها في تصميم أو تنقيح البروتوكولات والإجراءات المجتمعية؛ (د) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات والمنهجيات العملية والمناسبة ثقافياً باللغات المحلية المتعلقة بالبروتوكولات والإجراءات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة؛ (هـ) دعم وضع البروتوكولات والإجراءات المجتمعية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
(أ) وضع ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية بشأن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة³⁷ والشروط التعاقدية النموذجية؛ (ب) دعم وضع الشروط التعاقدية النموذجية والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.	4-3- وضع المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والشروط التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتقييم وفهم القيمة التجارية والثقافية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والاستخدامات المختلفة من جانب مختلف القطاعات؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية التفاوض على اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتنفيذ شروط الاتفاق وضمأن تقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة.	4-4- التفاوض على شروط منصفة وعادلة ومتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع.

مجال النتائج 5: تعزيز القدرة على إجراء عمليات البحث والتطوير المحلية القائمة على التنوع البيولوجي لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية يركز مجال النتائج 5 على تعزيز قدرات البلدان على استخدام مواردها الجينية وإضافة قيمة إليها. وتتعلق النواتج المتوقعة بزيادة عمليات البحوث والتعليم المحلية القائمة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن تطوير المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.	
الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها	النواتج
(أ) دعم تقييمات الموارد الجينية لتحديد القيمة غير التجارية والتجارية الحالية والمحتملة، من أجل تطوير سلاسل القيمة الخاصة بها؛ (ب) دعم التقييمات لتحديد القدرات البحثية الحالية والأولويات والاحتياجات والفجوات؛ (ج) دعم وضع الاستراتيجيات والحلول لتلبية الاحتياجات وسد الفجوات المحددة في التقييمات.	5-1- تحديد فرص البحث والقدرات والاحتياجات المتعلقة بالموارد الجينية.

³⁷ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

(أ) تقييم سياسات وتدابير البحث والتطوير الحالية وأثرها على البحث والتطوير القائم على التنوع البيولوجي؛ (ب) دعم تحديث أو وضع السياسات والتدابير التي تعزز البحوث المحلية القائمة على التنوع البيولوجي وتطوير المنتجات، مع مراعاة الاحتياجات والفجوات والأولويات المحددة، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء حوافز مالية (الإعفاءات الضريبية، والإعانات، والمنح).	5-2- توجد سياسات و/أو تدابير تشجع البحث والتطوير المحلي القائم على التنوع البيولوجي.
(أ) وضع أو تعزيز البرامج الأكاديمية ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية، وعلم الأحياء (بما في ذلك علم الجينوم، وعلم البروتينات، وعلم النسخ، وعلم التمثيل الغذائي) والمعلوماتية الحيوية، بما في ذلك توليد معلومات التسلسل بشأن الموارد الجينية وإنشاء قواعد البيانات؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن المرافق الأساسية اللازمة (البنية الأساسية المادية والمؤسسية)؛ (ج) تعزيز وتشجيع الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 23 من البروتوكول، إلى البلدان النامية الأطراف؛ (د) دعم إنشاء أو تحسين مرافق وشبكات البحث، ولا سيما في الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (هـ) دعم إنشاء بحث مشترك وتعاون علمي والتنمية المشتركة ونقل التكنولوجيا، وخاصة لدعم البلدان النامية الأطراف؛ (و) دعم التواصل الشبكي المتعدد الأطراف بين مؤسسات البحث في القطاعين العام والخاص، والأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقطاع الأعمال والمجتمع المدني.	5-3- تتوفر القدرات البحثية والتعليمية لاستخدام الموارد الجينية.
(أ) وضع خطط وطنية ودولية للمنح لدعم البحث والتطوير المحلي في مجال الموارد الجينية؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لمختلف القطاعات بشأن نماذج البحث والتطوير المتعلقة باستخدام الموارد الجينية؛ (ج) وضع المواد التدريبية ذات الصلة ونشرها وتشجيع استخدامها؛ (د) زيادة الوصول الفعال إلى قواعد البيانات الدولية وتمكين الباحثين في الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من استخدامها؛ (هـ) تعزيز وتقوية الشراكات البحثية بين البلدان المستخدمة والبلدان المقدمة؛ (و) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذا البحث.	5-4- تشجيع البحث والتطوير المتعلقين باستخدام الموارد الجينية.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن القضايا المتعلقة بالوصول إلى الأسواق وتسويق المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع	5-5- دعم تطوير المنتجات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

الإشارة إلى التكاليف والمنافع التجارية وغير التجارية المحتملة على طول سلسلة القيمة والجداول الزمنية لتوليد المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الاقتصاد البيولوجي المستدام ونُهج الاستخدام المستدام الأخرى، وسلاسل القيمة، وإضافة القيمة، وإمكانية تتبع الموارد الجينية، وتسويق المنتجات؛ (ج) دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تطوير المنتجات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي؛ (د) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص للبحث والتطوير وتسويق المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.	
---	--

مجالات النتائج 6: تعزيز القدرة على تعزيز النُهج التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتنفيذ بروتوكول ناغويا يغطي مجال النتائج 6 مجموعة من القضايا الشاملة ذات الأهمية لتنفيذ بروتوكول ناغويا ويركز على تعزيز القدرات، بما في ذلك الاتصال الاستراتيجي وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين والنُهج المراعية للمنظور الجنساني والشباب، فضلا عن قدرة المستخدمين على الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول. وتتعلق النواتج المتوقعة، في جملة أمور، بزيادة المعرفة بشأن الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية، وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، ومشاركة النساء والشباب وزيادة توعية المستخدمين بكيفية الامتثال للبروتوكول.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتميئتها
6-1- زيادة المعرفة بكيفية استخدام الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وقضايا الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة.	(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام مواد الاتصال وزيادة التوعية الاستراتيجية والملائمة ثقافيا للصحفيين وغيرهم من خبراء الإعلام والاتصال بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد ووضع استراتيجيات زيادة التوعية التي تتكيف مع مختلف الجماهير، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجتمع البحوث، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، والنساء والشباب؛ (ب) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتشجيع استخدام المواد التدريبية والإرشادات والأدوات العملية لضمان تلبية التدريب لاحتياجات المجموعة المستهدفة ذات الصلة؛ (ج) تقديم التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الاتصال الاستراتيجي ووضع استراتيجيات زيادة التوعية باستخدام المواد الموجودة؛³⁸ (د) نشر مواد الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية ذات الصلة وتبادل الأمثلة على استخدامها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
6-2- زيادة المعرفة بكيفية إجراء عمليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين.	(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية بشأن تكامل عمليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، فضلا عن النُهج العملية التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله في تنفيذ بروتوكول؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية إجراء حوارات بين الثقافات بما في ذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف والحكومات والنساء والشباب وقطاع الأعمال ومجتمع البحث؛

³⁸ على سبيل المثال، مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك اعتبارات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي وضعتها الأمانة.

(ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن النهج التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله ذات الصلة بعمليات مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين المفيدة لتنفيذ البروتوكول.	
(أ) تقييم مستوى مشاركة النساء والرجال والشباب في تنفيذ البروتوكول وتحديد الفجوات؛ (ب) دعم المشاركة المستتيرة والفعالة لمنظمات النساء والشباب، والشبكات وخبراء الشؤون الجنسانية في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.	3-6- زيادة مشاركة النساء والشباب في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.
(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، مدونات قواعد السلوك و/أو المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة و/أو المعايير المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لأنواع مختلفة من المستخدمين والقطاعات ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر مواد تدريبية وإرشادات وأدوات عملية لأنواع مختلفة من المستخدمين بشأن كيفية الامتثال لقواعد وإجراءات الحصول وتقاسم المنافع والبروتوكولات المجتمعية، بما في ذلك بدعم من رابطات الأعمال والمؤسسات الأكاديمية؛ (ج) تقديم التدريب وزيادة التوعية لدعم الامتثال للبروتوكول والتشريعات والإجراءات الوطنية؛ (د) تقديم التدريب وزيادة التوعية لدعم الامتثال للبروتوكولات المجتمعية والقوانين والإجراءات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (هـ) تقديم التدريب على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	4-6- زيادة معرفة ووعي مستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بالتزامات الحصول وتقاسم المنافع بموجب البروتوكول.
(أ) تيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة والتعلم بين الأقران وكذلك الإرشادات والمواد التدريبية ذات الصلة من خلال المنتديات الإقليمية وبرامج التبادل وشبكات الدعم ومجتمعات التعلم؛ (ب) دعم وضع أو تحسين الإرشادات والأدوات ذات الصلة ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) تبادل الدروس المستفادة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	5-6- تبادل الدروس المستفادة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول أو ببناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذه مع المجموعات المستهدفة ذات الصلة ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) زيادة التوعية بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2020-2023)، الواردة في مرفق المقرر 11/15، باعتبارها موردا لتصميم أنشطة بناء القدرات وتنميتها؛ (ب) وضع أو تحديث، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية لتعميم النهج المستجيبة للمنظور الجنساني والشباب في مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	6-6- مراعاة مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للمنظور الجنساني والشباب.
وضع وتيسير برامج ودورات الحصول وتقاسم المنافع أو دمج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية ذات الصلة في المرحلة ما بعد الثانوية والجامعية، وغيرها من برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي.	7-6- دمج الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية للمدارس في المرحلة ما بعد الثانوية والجامعية ذات الصلة.

NP-5/4 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى الفقرة 3 من المقرر NP-3/3 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي حث الأطراف التي لم تنشر بعد جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على الصعيد الوطني على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وفقاً للالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁹ على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، باعتبار أن نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات أمر ضروري لتنفيذ البروتوكول،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المقرر NP-3/3، التي حُثت فيها الأطراف على تقديم معلومات عن إجراءاتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال النموذج الموحد الطوعي بشأن الإجراءات، كما هو متاح في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يشير كذلك إلى الفقرات 9 و10 و11 من المقرر NP-3/3، التي دُعيت فيها الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام آليات التشغيل البيئي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتيسير تبادل المعلومات مع قواعد بياناتها ومواقعها الإلكترونية ونظمها في مجال تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة؛ ودُعيت الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى إدراج أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات في أنشطتها وخططها ومشاريعها ذات الصلة ببناء القدرات بالتنسيق مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛⁴⁰ ودُعيت الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك نظام بروتوكول ناغويا لرصد استخدام الموارد الجينية،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لإتاحة المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يعرب عن تقديره للإرشادات الفنية التي قدمتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

3- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

4- يلاحظ مع القلق أن العديد من الأطراف لم تنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على الصعيد الوطني، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويلاحظ على وجه الخصوص العدد المنخفض للأطراف التي تنشر معلومات عن شهادات الامتثال المعترف بها دولياً وبيانات نقاط التفتيش؛

5- يعترف بأن العديد من الأطراف من البلدان النامية تواجه قيوداً كبيرة على قدرتها على نشر معلوماتها وإدارتها واستخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بفعالية؛

³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

⁴⁰ المرجع نفسه، المجلد 1760، العدد 30619.

- 6- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وضع مشروع لبناء القدرات يهدف إلى تعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع والمساهمة بفاعلية في العمليات العالمية للغرفة، بما في ذلك من خلال تطوير أنظمة وطنية لتبادل المعلومات وتوفير الدعم الفني؛
- 7- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم المالي للمشاريع المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تعمل على تعزيز قدرات الأطراف من البلدان النامية؛
- 8- يحث الأطراف على نشر جميع المعلومات الوطنية الإلزامية المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على نحو ما تقتضيه الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا وفي مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وكذلك أي معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ البروتوكول، إذا كانت متاحة وحسب الاقتضاء؛
- 9- يدعو الحكومات الأخرى إلى نشر المعلومات الوطنية ذات الصلة المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً لأحكام بروتوكول ناغويا ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، المنظمات ذات الصلة، بالتنسيق مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى إدراج الأنشطة التي تساهم في الوفاء بالتزامات تبادل المعلومات بموجب بروتوكول ناغويا في خططها ومشاريعها لبناء القدرات وتنميتها ذات الصلة وإدارة ونشر المعلومات الوطنية ذات الصلة على نحو فعال في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 11- يدعو الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم خطط ومشاريع وأنشطة بناء القدرات وتنميتها المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه؛
- 12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:
- (أ) مواصلة إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، وفقاً لطرائق عملها، مع الأخذ في الاعتبار أي تعقيبات ترد، وخاصة من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الأهداف والأولويات المتعلقة بمواصلة إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات من جانب الأمانة،⁴¹ مع مراعاة ضرورة مواصلة بناء القدرات وتنميتها، وتقديم الدعم الفني والتوجيه للأطراف حول كيفية نشر المعلومات وتحديثها وكيفية استخدام غرفة تبادل المعلومات بشكل فعال؛
- (ب) عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وإجراء مناقشات غير رسمية عبر الإنترنت، حسب الاقتضاء، وإعداد تقرير عن نتائج عمل اللجنة في الاجتماع السادس.

⁴¹ CBD/NP/ABSCH-IAC/2024/1/4، المرفق الأول.

NP-5/5 وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 31 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴²

وإن يشير أيضا إلى مقرره [NP-2/4](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي قرر فيه إجراء التقييم والاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا على أساس العناصر الواردة في مرفق ذلك المقرر، وأهمية الاستمرارية في النهج من أجل ضمان إمكانية مقارنة النتائج،

وإن يشير كذلك إلى المقرر [NP-3/1 ألف](#) المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي حدد فيه عناصر إضافية للنظر فيها في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا وطلب من الأمانة التنفيذية إجراء مسح مستهدف بشأن التحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وطلب التعقيبات من جميع أنواع مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بشأن تنفيذه وتشغيله،

وإن يشير إلى مقرره [NP-4/3](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي اعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية والنموذج للتحليل الوطني الأول بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن يشير أيضا إلى مقرره [NP-4/6](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وكلاهما بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

1- يقرر إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها على أساس العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب على نشر معلومات على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحيث تكون متاحة للاسترشاد بها في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا؛

3- يشدد على أن الأطراف ينبغي أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول بحلول 28 فبراير/شباط 2026 من أجل تيسير التحليل للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا؛

4- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات التأييد الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان تقديم المشاريع لدعم إعداد تقاريرها الوطنية الأولى إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف؛

5- يطلب من مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة تيسير العمليات ذات الصلة بطريقة آنية لضمان تقديم الدعم إلى الأطراف التي تقدم خطابات التأييد الخاصة بها؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الاستجابة للمسوحات المستهدفة والعمل التي ستجريها الأمانة التنفيذية عملا بالفقرتين 18 (أ) و20 (ج) من المقرر [NP-3/1 ألف](#)، وتقديم آرائهم من أجل إرشاد

⁴² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال الواردة في مرفق المقرر [NP-1/4](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

7- يطلب من الأمانة التنفيذية:

(أ) تحليل وتجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا باستخدام مصادر المعلومات المدرجة في مرفق هذا المقرر وقياس المؤشرات المدرجة في إطار المؤشرات المعروض في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1](#) [أنف](#)، وإتاحة هذه المعلومات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) التكلفة بإجراء دراسة تحديد النطاق، رهنا بتوافر الموارد، بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وبشأن أفضل الوسائل لتعزيز التنفيذ، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ؛

(ج) إدراج الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في سياق العناصر للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا كمصدر معلومات تكميلية، حسب الاقتضاء؛

8- [يطلب](#) من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا⁴³ ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول وتقديم استنتاجاتهما لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس.

المرفق

العناصر ومصادر المعلومات للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

العناصر	مصادر المعلومات
(أ) مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء الهياكل المؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول (يشمل ذلك المواد 4-8 و 11-13 و 15 و 17 و 21)	- التقارير الوطنية الأولى^ب - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي - المسح المستهدف^ج - الوثائق ذات الصلة بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

⁴³ في الفقرة 10(ب) من المقرر NP-5/3، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا توسيع ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لتشمل إساءة المشورة بشأن القضايا المتعلقة بشكل أعم بتنفيذ البروتوكول.

العناصر	مصادر المعلومات
(ب) تقييم الفعالية (يشمل ذلك المادة 9)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 10، و12، و19، و30-32 و43-45 من النموذج) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف - التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية حسبما تشير إلى الغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي^٦ وتتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا
(ج) تقييم الدعم المتاح للتنفيذ (المادتان 22 و25)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 54، و55 و59-64) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - معلومات عن مشاريع وموارد بناء القدرات - المسح المستهدف
(د) تقييم فعالية المادة 18 (مدى التنفيذ)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 25-28) - المسح المستهدف
(هـ) تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية	- التقارير الوطنية الأولى (السؤال 20) - تقارير عدة جهات منها اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
(و) تقييم استخدام الشروط التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، فضلا عن القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 12، و19 و20)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 39 و50 و51) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف
(ز) استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي تم نشرها؛ وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي تم نشرها (المادة 14)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 4، و5، و7، و12، و13 و21) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقارير الاجتماعات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف - إحصاءات بشأن الحركة على الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع^٧
(ح) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 10 بشأن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع	الوثائق ذات الصلة التي أعدت لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
(ط) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 23، بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون	- التقارير الوطنية الأولى (السؤال رقم 57) - المسح المستهدف

العناصر	مصادر المعلومات
(ي) الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال (انظر المقرر NP-1/4، المرفق) (المادة 30)	– تقديم الآراء – تقرير لجنة الامتثال

^أ العنصر (أ) يعالج جميع المواد ذات الصلة في بروتوكول ناغويا التي يغطيها التقرير الوطني الأول والتي لم تعالج تحت عناصر أخرى.

^ب يتاح نموذج التقرير الوطني الأول على الرابط <https://absch.cbd.int/en/kb/tags/abs/First-National-Report-on-the-Implementation-of-the-Nagoya-Protocol/66199bba4defc2994ae886d7>

^ج في الفقرة 18 (أ) من مقرره [NP-3/1 ألف](#)، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الأمانة التنفيذية إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، والمستخدمين والمقدمين للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بشأن التحديات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول إلى تقديم مصدر إضافي للمعلومات في العمليات المستقبلية لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول.

^د المقرر 4/15، المرفق.

^{هـ} يشمل عدد الزوار، وبلد الزائر ومتوسط المدة على صفحة الويب.

NP-5/6 تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى مقرريه [NP-4/3](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول، و [NP-4/5](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى أن غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁴ متكاملة وترمي إلى المساهمة بطريقة متوازنة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁵

1- يحيط علما بالمقرر [1/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التقدم المحرز في تحديد الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والحكومات الأخرى في تقديم الأهداف الوطنية نحو تحقيق الهدف 13 والغاية جيم من الإطار؛

2- يحيط علما أيضا بالمقرر [32/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجرى في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف، والمقرر [31/16](#) بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي يتضمن مؤشرات للغاية جيم والهدف 13 من الإطار، والمنهجيات المقترحة ذات الصلة الواردة في الوثيقة [CBD/COP/16/INF/3/Rev.1](#)؛

3- يدعو الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، على القيام بما يلي:

(أ) معالجة جميع عناصر الغاية جيم والهدف 13 من الإطار عند وضع الغايات الوطنية وتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛⁴⁶

(ب) وضع الآليات والأدوات اللازمة لجمع المعلومات الوطنية عن المنافع النقدية وغير النقدية المتحصل عليها للتمكن من الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الغاية جيم للإطار، وذلك وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

(ج) إدراج الاحتياجات من القدرات والاحتياجات المالية لجمع المعلومات الوطنية عن المنافع النقدية وغير النقدية المتحصل عليها وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴⁷ حسب الاقتضاء، في تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من خطط وطنية للتمويل وبناء القدرات والتنمية؛

4- يدعو الأطراف، ويشجع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إدماج بروتوكول ناغويا في آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المعالجة في المقرر [32/16](#) والمشار إليها في المقرر [31/16](#)؛

دعم تطوير الآليات والأدوات المشار إليها في الفقرة 3 (ب) أعلاه، ومواصلة جمع المعلومات العالمية عن أنواع معينة من تقاسم المنافع غير النقدية من أجل التصنيف الوطني وتعزيز منهجية هذا الجمع.

⁴⁴ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁴⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴⁶ انظر www.cbd.int/gbf/targets/13 للاطلاع على المذكرات التوجيهية التي أعدتها الأمانة بشأن الهدف 13.

⁴⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

NP-5/7 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يدرك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁴⁸ سوف يتناول التقدم المحرز في تنفيذ المادة 10 من البروتوكول في التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول الذي سيجري في اجتماعه السادس،

يقرر إعادة النظر في اجتماعه السادس في مسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائقها، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع الأخذ في الاعتبار تحليل المعلومات وتجميعها من أجل التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول.

⁴⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

NP-5/8 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4،

الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ التباين في وجهات النظر بين الأطراف فيما يتصل بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴⁹

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية إلى تقديم آرائهم بشأن العملية المقترحة في الفقرتين 5 و6 من التوصية [16/3](#) المؤرخة 28 مارس/آذار 2022، الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ وأفكارهم بشأن العلاقة بين الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛

2- يطلب من الأمانة التنفيذية:

(أ) تلخيص الآراء المقدمة عملاً بالفقرة 1 وتقديم معلومات عن التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة ونتائج التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ذات الصلة بالمادة 4 منه؛

(ب) إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرة 2(أ) لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس؛

3- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في المسألة في اجتماعها السادس، على أساس توصيتها [16/3](#)، وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس.

⁴⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

NP-5/9 الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁵⁰ النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة أمراً غير عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، طالما لم تُتخذ أي قرارات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمساءلة الإجرائية لتمكين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵¹ من ممارسة أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة،⁵² وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت بهدف تمكين جميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وحسب الاقتضاء مع نظامها الداخلي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

⁵⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁵¹ نفس المرجع، المجلد 1760، رقم 30619.

⁵² إجراءات الموافقة الصامتة في الأمم المتحدة هي إجراءات مكتوبة.

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي ستُعقد عبر الإنترنت، على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي يتحمله المشاركون على الصحة والرفاه والذي ينشأ عن اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تستهدف إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي ستُعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والجلسات المختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكات والاتصال الإلكتروني، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.

NP-5/10 خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المقرر 29/12 المؤرخ [NP-4/9](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁵³ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة [CBD/SBI/4/11](#)؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنباً إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران وتقديم البيانات مبكراً؛

4- يوصي بأنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي، قدر الإمكان، على عدد مندوبي كل طرف من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة ويفضل بعد كل أسبوع، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين المؤهلين؛

7- يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة، ويوصي، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بأنه من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁴ ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء لأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الأفرقة قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب البروتوكول بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية

⁵³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵⁴ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير حضور الممثلين عن الأطراف من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب بروتوكول ناغويا، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا؛

11- يوصي بأن يشتمل تنظيم الاجتماعات على خيارات لتجنب المناقشات الممتدة وغير المثمرة، مثل الاستخدام المناسب لفترات الراحة الاستراتيجية لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة؛

12- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة لبروتوكول ناغويا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات محدثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع المعني، ومساعدة رؤساء الاجتماعات في أن يطلبوا من الأطراف إعادة النظر في جداول أعمال الاجتماعات في بداية تلك الاجتماعات إذا لم يتم الالتزام بإجراءات نشر الوثائق؛

(ب) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب، بدءا باجتماعات الهيئتين الفرعيتين بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي، ابتداء من عام 2024، إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛

(د) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛

(هـ) مساعدة رؤساء الاجتماعات الحكومية الدولية في الحد من عدد البنود التي لا يتم تخصيصها لأفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرؤساء والأفرقة الصغيرة، والتوصل مباشرة إلى أوراق غرفة الاجتماعات بشأن البنود التي يوجد خلاف بسيط بشأنها؛

(و) استعراض هيكل الموقع الشبكي لبروتوكول ناغويا ليكون أسهل في الاستخدام؛

14- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد في إطار البروتوكول وتحديد موعد اجتماعات المكتب عند نقاط استراتيجية من العملية؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب بروتوكول ناغويا، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، مع مراعاة التوصية [12/4](#) للهيئة الفرعية للتنفيذ المؤرخة 29 مايو/أيار 2024، بما في ذلك، تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية.

NP-5/11 إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقرر [NP-3/11](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁵ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،⁵⁶

وإن يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها⁵⁷ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:

(د) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء"؛

(هـ) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي"؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الإفصاح عن المصالح واستبدال النموذج الأصلي بالنسخة المعدلة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁵⁸ بما في ذلك عن طريق:

(أ) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الإفصاح للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين؛

(ب) نشر موجز لجميع الإفصاحات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛

4- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقريراً عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثامن.

⁵⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵⁶ [CBD/SBI/4/11/Add.1](#).

⁵⁷ المقرر [33/14](#)، المرفق.

⁵⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

NP-5/12 إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثمارية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي،⁵⁹ وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁶⁰ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁶¹
- 2- يقرر أيضاً تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 13:15:72 لفترة السنتين 2025-2026؛
- 3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية لبروتوكول ناغويا بمبلغ 2,818,667 دولاراً أمريكياً لعام 2025 ومبلغ 2,957,939 دولاراً أمريكياً لعام 2026، وهو ما يمثل 13 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 21,682,052 دولاراً أمريكياً لعام 2025 والبالغة 22,753,379 دولاراً أمريكياً لعام 2026 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1 و2 أدناه؛
- 4- يعتمد أيضاً، في حالة عدم توفر الإمكانيات لعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في مقر منظمة الطيران المدني الدولي خلال فترة السنتين 2025-2026، ميزانية برنامجية إضافية لا تتجاوز مبلغ 25,112 دولاراً أمريكياً لعام 2025 ومبلغ 25,112 دولاراً أمريكياً لعام 2026، وهو ما يمثل 13 في المائة من الميزانية المتكاملة الإضافية البالغة 193,168 دولاراً أمريكياً لعام 2025 والبالغة 193,168 دولاراً لعام 2026 للاتفاقية وبروتوكوليهما، مع سحب الميزانية البرنامجية الإضافية من الرصيد غير المنفق من الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا؛
- 5- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2025 و2026، وفقاً للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسم التكاليف في الأمم المتحدة،⁶² على النحو الموضح في مرفق هذا المقرر؛
- 6- يقرر تطبيق الفقرات من 5 إلى 7 والفقرات من 9 إلى 43 من المقرر 28/16 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، المعنون "إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

⁵⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁶⁰ المرجع نفسه، المجلد 2226، العدد 30619.

⁶¹ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

⁶² على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 238/76. وبعد اعتماده من جانب الجمعية، سيتم تطبيق جدول الأنصبة المقررة المنقح لفترة السنوات الثلاث 2025-2027 لحساب الاشتراكات المقررة لفترة السنتين 2025-2026.

الجدول 1
الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026 (حسب
بند الإنفاق)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الإنفاق	2025	2026	2026-2025
تكاليف الموظفين	13 301.0	13 862.7	27 163.7
المساعدة العامة المؤقتة	100.0	100.0	200.0
اجتماعات المكتب	161.5	176.8	338.3
اجتماعات الخبراء	175.0	205.0	380.0
اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ⁽¹⁾	2 274.6	2 700.9	4 975.5
الخبراء الاستشاريون	75.0	75.0	150.0
الاستعراض الوظيفي	250.0	—	250.0
السفر في مهام رسمية	400.0	450.0	850.0
الإيجار وما يتصل به من تكاليف	1 462.6	1 476.6	2 939.2
التدريب	5.0	5.0	10.0
تكنولوجيا المعلومات	65.0	65.0	130.0
النفقات التشغيلية العامة	726.6	726.6	1 453.2
مواد التوعية العامة	100.0	100.0	200.0
ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت	65.0	65.0	130.0
المجموع الفرعي	19 161.3	20 008.6	39 169.9
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	2 491.0	2 601.1	5 092.1
المجموع الفرعي	21 652.3	22 609.8	44 262.1
احتياطي رأس المال العامل	29.8	143.6	173.4
المجموع	21 682.1	22 753.4	44 435.5
حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (13 في المائة)	2 818.7	2 957.9	5 776.6
مساهمات من البلد المضيف	(214.9)	(216.9)	(431.8)
استخدام الاحتياطي	(61.8)	(25.1)	(86.9)
المجموع الصافي (المبلغ الذي تنقاسمه الأطراف)	2 542.0	2 715.9	5 257.9

(1) الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ج) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والاجتماعان السابع والعشرون والثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عُقدت بشكل متزامن.

الجدول 2

الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصندوق الاستثماري الأساسي للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026 (حسب المكون)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكون	2025	2026	2026-2025
ألف - الهيئات الإدارية والفرعية	2 611.2	3 082.7	5 693.9
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	2 946.8	3 098.4	6 045.1
جيم - برنامج العمل	10 013.3	10 384.3	20 397.6
دال - الدعم الإداري	3 590.2	3 443.2	7 033.4
المجموع الفرعي	19 161.3	20 008.6	39 170.0
تكاليف دعم البرنامج	2 491.0	2 601.1	5 092.1
احتياطي رأس المال العامل	29.8	143.6	173.4
مجموع المتطلبات	21 682.1	22 753.4	44 435.4
حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (13 في المائة)	2 818.7	2 957.9	5 776.6
مساهمات من البلد المضيف	(214.9)	(216.9)	(431.8)
الاحتياطي	(61.8)	(25.1)	(86.9)
المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)	2 542.0	2 715.9	5 257.9

المرفق

جدول الاشتراكات في الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا، 2025-2026

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2024-2022	
501	259	242	0.010	0.006	أفغانستان
668	345	323	0.013	0.008	ألبانيا
526	272	254	0.010	0.010	أنغولا
167	86	81	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
60 041	31 014	29 027	1.142	0.719	الأرجنتين
56 701	29 288	27 413	1.078	0.679	النمسا
1 587	820	767	0.030	0.019	جزر البهاما
4 509	2 329	2 180	0.086	0.054	البحرين
526	272	254	0.010	0.010	بنغلاديش
3 424	1 769	1 655	0.065	0.041	بيلاروس
69 143	35 715	33 428	1.315	0.828	بلجيكا
418	216	202	0.008	0.005	بنن
84	43	40	0.002	0.001	بوتان
1 587	820	767	0.030	0.019	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
1 253	647	606	0.024	0.015	بوتسوانا
168 098	86 829	81 269	3.197	2.013	البرازيل
4 676	2 416	2 261	0.089	0.056	بلغاريا
334	173	161	0.006	0.004	بوركينافاسو
84	43	40	0.002	0.001	بوروندي
526	272	254	0.010	0.007	كمبوديا
1 086	561	525	0.021	0.013	الكاميرون
84	43	40	0.002	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
251	129	121	0.005	0.003	تشاد
1 156 735	597 500	559 235	22.000	-	الصين
84	43	40	0.002	0.001	جزر القمر
418	216	202	0.008	0.005	الكونغو
1 837	949	888	0.035	0.022	كوت ديفوار
7 599	3 925	3 674	0.145	0.091	كرواتيا
7 933	4 098	3 835	0.151	0.095	كوبا
28 392	14 666	13 726	0.540	0.340	التشيك
418	216	202	0.008	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
526	272	254	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
46 179	23 853	22 326	0.878	0.553	الدنمارك
84	43	40	0.002	0.001	جيبوتي
5 595	2 890	2 705	0.106	0.067	الجمهورية الدومينيكية
6 430	3 321	3 109	0.122	0.077	إكوادور

11 607	5 996	5 612	0.221	0.139	مصر
1 002	518	484	0.019	0.012	غينيا الاستوائية
84	43	40	0.002	0.001	إريتريا
3 674	1 898	1 776	0.070	0.044	إستونيا
167	86	81	0.003	0.002	إيسواتيني
526	272	254	0.010	0.010	أثيوبيا
131 447	67 898	63 549	2.500	–	الاتحاد الأوروبي
334	173	161	0.006	0.004	فيجي
34 822	17 987	16 835	0.662	0.417	فنلندا
360 580	186 254	174 326	6.858	4.318	فرنسا
1 086	561	525	0.021	0.013	الغابون
84	43	40	0.002	0.001	غامبيا
510 306	263 594	246 713	9.706	6.111	ألمانيا
2 004	1 035	969	0.038	0.024	غانا
27 140	14 019	13 121	0.516	0.325	اليونان
3 424	1 769	1 655	0.065	0.041	غواتيمالا
251	129	121	0.005	0.003	غينيا
84	43	40	0.002	0.001	غينيا بيساو
334	173	161	0.006	0.004	غيانا
752	388	363	0.014	0.009	هندوراس
19 039	9 835	9 205	0.362	0.228	المجر
87 180	45 032	42 148	1.658	1.044	الهند
45 845	23 681	22 164	0.872	0.549	إندونيسيا
670 805	346 498	324 308	12.758	8.033	اليابان
1 837	949	888	0.035	0.022	الأردن
36 659	18 936	17 723	0.697	0.439	أيرلندا
11 106	5 737	5 369	0.211	0.133	كازاخستان
2 505	1 294	1 211	0.048	0.030	كينيا
84	43	40	0.002	0.001	كيريباتي
19 540	10 093	9 447	0.372	0.234	الكويت
167	86	81	0.003	0.002	قيرغيزستان
526	272	254	0.010	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
3 006	1 553	1 453	0.057	0.036	لبنان
84	43	40	0.002	0.001	ليسوتو
84	43	40	0.002	0.001	ليبيريا
5 678	2 933	2 745	0.108	0.068	لكسمبرغ
334	173	161	0.006	0.004	مدغشقر
167	86	81	0.003	0.002	ملاوي
29 060	15 011	14 049	0.553	0.348	ماليزيا
334	173	161	0.006	0.004	جزر المالديف
418	216	202	0.008	0.005	مالي
1 587	820	767	0.030	0.019	مالطة
84	43	40	0.002	0.001	جزر مارشال
167	86	81	0.003	0.002	موريتانيا
1 587	820	767	0.030	0.019	موريشيوس
101 961	52 667	49 294	1.939	1.221	المكسيك

84	43	40	0.002	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
334	173	161	0.006	0.004	منغوليا
334	173	161	0.006	0.004	الجبل الأسود
4 593	2 372	2 220	0.087	0.055	المغرب
334	173	161	0.006	0.004	موزامبيق
526	272	254	0.010	0.010	ميانمار
752	388	363	0.014	0.009	ناميبيا
526	272	254	0.010	0.010	نيبال
114 988	59 396	55 592	2.187	1.377	هولندا (مملكة-)
418	216	202	0.008	0.005	نيكاراغوا
251	129	121	0.005	0.003	النيجر
15 198	7 850	7 348	0.289	0.182	نيجيريا
56 701	29 288	27 413	1.078	0.679	النرويج
9 269	4 788	4 481	0.176	0.111	عمان
9 520	4 917	4 602	0.181	0.114	باكستان
84	43	40	0.002	0.001	بالاو
7 516	3 882	3 633	0.143	0.090	بنما
13 612	7 031	6 581	0.259	0.163	بيرو
17 703	9 144	8 559	0.337	0.212	الفلبين
29 478	15 226	14 251	0.561	0.353	البرتغال
22 463	11 603	10 860	0.427	0.269	قطر
214 945	111 028	103 917	4.088	2.574	جمهورية كوريا
418	216	202	0.008	0.005	جمهورية مولدوفا
26 054	13 458	12 596	0.496	0.312	رومانيا
251	129	121	0.005	0.003	رواندا
167	86	81	0.003	0.002	سانت كيتس ونيفس
167	86	81	0.003	0.002	سانت لوسيا
84	43	40	0.002	0.001	ساموا
84	43	40	0.002	0.001	سان تومي وبرينسيبي
98 871	51 071	47 800	1.880	1.184	المملكة العربية السعودية
526	272	254	0.010	0.007	السنغال
2 672	1 380	1 292	0.051	0.032	صربيا
167	86	81	0.003	0.002	ميشيل
84	43	40	0.002	0.001	سيراليون
12 943	6 686	6 258	0.246	0.155	سلوفاكيا
84	43	40	0.002	0.001	جزر سليمان
20 376	10 525	9 851	0.388	0.244	جنوب أفريقيا
178 202	92 049	86 154	3.389	2.134	إسبانيا
526	272	254	0.010	0.010	السودان
72 734	37 570	35 164	1.383	0.871	السويد
94 696	48 914	45 782	1.801	1.134	سويسرا
752	388	363	0.014	0.009	الجمهورية العربية السورية
251	129	121	0.005	0.003	طاجيكستان
167	86	81	0.003	0.002	توغو
84	43	40	0.002	0.001	تونغا
1 587	820	767	0.030	0.019	تونس

2 839	1 467	1 373	0.054	0.034	تركمانستان
84	43	40	0.002	0.001	توفالو
526	272	254	0.010	0.010	أوغندا
4 676	2 416	2 261	0.089	0.056	أوكرانيا
53 026	27 390	25 636	1.009	0.635	الإمارات العربية المتحدة
365 340	188 712	176 627	6.948	4.375	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
526	272	254	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
7 683	3 968	3 714	0.146	0.092	أوروغواي
84	43	40	0.002	0.001	فانواتو
14 614	7 548	7 065	0.278	0.175	فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)
7 766	4 011	3 755	0.148	0.093	فييت نام
526	272	254	0.010	0.008	زامبيا
585	302	283	0.011	0.007	زيمبابوي
5 257 887	2 715 908	2 541 979	100	47.575	المجموع

NP-5/13 تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى مقرره [NP-5/9](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وإن يشير أيضا إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه الخامس، التي عقدت في كالي، كولومبيا، عُقدت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

وإن يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه الخامس في الربع الأول من عام 2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة وإغلاق الاجتماع،

وإن يقر أيضا بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإن يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁶³ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁶⁴ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛⁶⁵

وإن يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه الخامس ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025،

1- *يأذن للأمانة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 52 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستئماني العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو ما يمثل 13 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛*

2- *يقرر تطبيق الفقرتين 2 و3 من المقرر [29/16](#) المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.*

⁶³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶⁴ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁶⁵ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

NP-5/14 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إذ يشير إلى مقرره [NP-4/6](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يلاحظ نتائج مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،⁶⁶

يحيط علماً بالمقرر [2/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁶⁷ بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التي اعتمد فيها مؤتمر الأطراف الطرائق التي تعمل على تشغيل الآلية المتعددة الأطراف بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي.

⁶⁶ انظر التوصية [1/2](#) للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

⁶⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

ثانيا - وقائع المداولات

معلومات أساسية

1- عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بالتزامن مع الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وبدأ الاجتماع الخامس في كالي، كولومبيا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024 وتم تعليقه في صباح 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، لعدم اكتمال النصاب القانوني، قبل النظر في جميع البنود في الجلسة العامة. ونتيجة لذلك، عقدت الدورة المستأنفة الأولى عبر الإنترنت، بموجب الموافقة الصامتة، من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، للنظر في المقررات ذات الصلة بالميزانية (انظر البند 6 أدناه)، وعقدت الدورة المستأنفة الثانية في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025 للنظر في جميع البنود المتبقية (انظر البنود 1-3، و14 و17-29 أدناه).

2- وقد سبق الاجتماع الخامس حفل افتتاحي في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2024، تألف من عرض ثقافي وبيانات أدلى بها لكل من غوستافو بيترو أوريغو، رئيس كولومبيا؛ وأنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورنكيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛ وماريا سوزانا محمد غونزاليس، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا؛ وديليان فرانسيسكا تورو توريس، محافظة مقاطعة فالي ديل كاوكا؛ وألفارو أليخاندرو إيدير غارسيس، عمدة كالي.

الحضور

3- حضر الاجتماع 133 طرفا و41 من غير الأطراف.⁶⁸

البند 1

افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في 21 أكتوبر/تشرين الأول.

5- وأعلن رئيس مؤتمر الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف افتتاح الاجتماعات في الساعة 9:30 صباحا وقدم ملاحظاته الافتتاحية.

6- وأدلت ببيانات افتتاحية أيضا الأمينة التنفيذية للاتفاقية السيدة أستريد شوماكر، والرئيسة القادمة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا.⁶⁹

الاجتماع المستأنف

7- افتتحت رئيسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ننيكا نيكولاس،⁷⁰ الاجتماع المستأنف الثاني في الساعة 10:10 يوم 25 فبراير/شباط 2025، في الجلسة العامة السابعة.⁷¹

⁶⁸ انظر الوثيقة [CBD/NP/MOP/11/INF/1](#) للاطلاع على قائمة المشاركين.

⁶⁹ انظر [CBD/COP/16/13](#)، الفقرات 5 إلى 9 للاطلاع على موجز للملاحظات والبيانات الافتتاحية.

⁷⁰ انظر "انتخاب الرئيس" في إطار البند 2.

- 8- وألفت الرئيسة والأمانة التنفيذية ونائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إليزابيث مريما، نيابة عن الأمين العام، بيانات افتتاحية.⁷²
- 9- وفي كلمتها الافتتاحية، أشادت الرئيسة بالأطراف على القرارات المهمة التي اعتُمدت بالفعل في الاجتماع الخامس، لكنها حذرت من أن تعاون هذه الأطراف والتزامها سوف يكون مطلوباً مرة أخرى للنظر في البند الموضوعي المتبقي، المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ولذلك، دعت المندوبين إلى التركيز على الجانب العملي، وحيثما كان ذلك ضرورياً، على روح التسوية في عملهم في الاجتماع المستأنف والبناء على الروح الإيجابية والبناء والتعاونية التي وجهت عملها حتى الآن، لضمان تحقيق نتيجة ناجحة.

البند 2

المسائل التنظيمية

- 10- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا على مؤتمر الأطراف جدول أعمال مؤقت،⁷³ وجدول أعمال مؤقت مشروح،⁷⁴ وتنظيم عمل مقترح.⁷⁵ وتم أيضاً إصدار وثيقة إعلامية بشأن إجراءات الانتخابات لشغل مناصب نواب رئيس مؤتمر الأطراف ورؤساء الهيئات الفرعية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبند 2.⁷⁶

انتخاب الرئيس

- 11- وفقاً للمادة 26، الفقرة 3، من بروتوكول ناغويا، عمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضاً كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ونظراً لأن كولومبيا لم تكن طرفاً في بروتوكول ناغويا، لم تتمكن رئيسة الاجتماع السادس عشر أن تخدم كرئيسة للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبالتالي، وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تسري مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال بموجب البروتوكول، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسته العامة الأولى ننيكا نيقولاس (أنتيغوا وباربودا) رئيسة لاجتماعه الخامس.

انتخاب نواب الرئيس

- 12- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تسري أيضاً مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال على اجتماعات الأطراف في البروتوكول، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر، عشرة أعضاء في المكتب الذين نواباً للرئيس للعمل حتى اختتام الاجتماع السادس عشر. وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أعضاء بدلاء في المكتب لتلك الأقاليم التي يمثل عضو المكتب فيها طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول. وبالتالي تألف مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في البروتوكول من الأعضاء التالية، بالإضافة إلى الرئيس:

خانجيزوي مابوزا (إيسواتيني)⁷⁷

⁷¹ عُقد الاجتماع المستأنف الأول، الذي يمثل الدورة العامة السادسة، عبر الإنترنت بموجب إجراء الموافقة الصامتة في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (انظر البند 6).

⁷² انظر الفقرات 12-14 من الوثيقة [CBD/COP/16/13](#)، للاطلاع على موجز للبيانات الافتتاحية للاجتماع المستأنف الثاني.

⁷³ [.CBD/NP/MOP/5/1](#)

⁷⁴ [.CBD/NP/MOP/5/1/Add.1](#)

⁷⁵ [.CBD/NP/MOP/5/1/Add.2](#)

⁷⁶ [.CBD/NP/MOP/5/INF/2](#)

⁷⁷ لتحل محل هلوبسيل سيكوسانا (إسواتيني) التي انتخبها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

مصطفى فودة (مصر)

كريشني ناند (فيجي)

صومالي تشان (كمبوديا)

سينو توهيرزودا (طاجيكستان)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

خيزوس غيريرا بل (كوبا)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

إريك شاولس (لكسمبرغ)

نوربرت بارلوخر (سويسرا)

13- ووافق مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، على أن تتولى السيدة تشان منصب مقرر الاجتماع، على نحو ما اقترحه المكتب.

14- وفي جلسته العامة الثالثة، المنعقدة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في مكتبه لفترة ولاية تبدأ بعد اختتام اجتماعه السادس عشر، وبناء عليه كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عند اختتام اجتماعه الخامس:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إوندو (الكاميرون)

جوناس كومي أنثي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إيلام أئو محمد (ملديف)

عدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

جاخونغير تالييوف (أوزبكستان)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

جيليان غوثري (جامايكا)

غاوتي هانسن (النرويج)

إريك شاولز (لكسمبرغ)

15- وفي جلسته العامة الرابعة، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، وفقا للمادة 26، الفقرة 3 من البروتوكول، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ديتا غريغوس (هنغاريا)، وكومار مامبيتالييف (قيرغيزستان) وجيرامايا ايدموند (سانت لوشيا) كأعضاء في مكتب بروتوكول ماغويا، ليحلوا محل عدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)، وجاخونغير تالييوف (أوزبكستان)، وجيليان غوثري (جامايكا)، نظرا إلى أن البوسنة والهرسك وأوزبكستان وجامايكا لم تكن أعضاء في البروتوكول.

إقرار جدول الأعمال

16- في جلسته العامة الأولى، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعتدة الأمانة بالتشاور مع المكتب:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 4- تقرير الهيئتين الفرعيتين.
- 5- تقرير لجنة الامتثال.
- 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثنائية.
- 7- الآلية المالية والموارد المالية.
- 8- بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي.
- 9- غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات.
- 10- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول.
- 11- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.
- 12- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 13- تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 14- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 15- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا.
- 16- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.
- 17- مسائل أخرى.
- 18- اعتماد التقرير.
- 19- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

17- وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في جلسته العامة الأولى، على تنظيم عمله على النحو المبين في المرفق الثالث لتنظيم العمل المقترح.⁷⁸ وبعد ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريقين عاملين. وسترأس شارلوتا سوركفيسست (السويد) الفريق العامل الأول وسترأس هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك) الفريق العامل الثاني.

عمل الفريقين العاملين بين الدورات

18- عقد الفريق العامل الأول ست جلسات بين 21 أكتوبر/تشرين الأول و1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁷⁹ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

19- وعقد الفريق العامل الثاني 12 جلسة بين 21 أكتوبر/تشرين الأول و 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁸⁰ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

جلسة التقييم الأولى

20- كانت الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المنعقدة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، جزئياً بمثابة جلسة تقييم مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وخلال جلسة التقييم، قدم رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى الآن.

21- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: فيجي (باسم الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأطراف في البروتوكول والممثلة في الاجتماع).

22- وأدلى ببيان أيضاً ممثل طرف من غير الأطراف: الاتحاد الروسي (بالنيابة عن البرازيل والصين، ومصر وإثيوبيا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،⁸¹ وجنوب أفريقيا، والصين، ومصر، والهند)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأطراف في البروتوكول والممثلة في الاجتماع).

جلسة التقييم الثانية

23- كانت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بمثابة جلسة تقييم ثانية جزئياً عقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. واستمع الممثلون، خلال جلسة التقييم، إلى تقرير من رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلاً عن تقارير مقدمة من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية عن التقدم المحرز حتى الآن.

24- وأدلى ببيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (أيضاً باسم أنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وجزر كوك، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وفيجي، وغواتيمالا، وهايتي، وإندونيسيا، وكيريباس، وماليزيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبالاو، والفلبين، وجزر سليمان، وتونغا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والدول الأفريقية).⁸²

الاجتماع المستأنف الأول

25- قبل الاجتماع المستأنف الأول، أصدرت الأمانة بياناً مفتوحاً من الرئيس⁸³ ومذكرة سيناريو⁸⁴ للاعتماد بموجب الموافقة الصامتة لمشروع مقرر⁸⁵ يتعلقان بالميزانية. ويرد وصف للموافقة الصامتة تحت البند 9 أدناه.

الاجتماع المستأنف الثاني

⁸⁰ CBD/NP/MOP/5/WGII/L.1

⁸¹ ليست طرف في بروتوكول ناغويا.

⁸² جزر كوك وهايتي وناورو وبعض الدول الأفريقية ليست أطراف في البروتوكول.

⁸³ متاحة على الرابط www.cbd.int/meetings/NP-MOP-05-R1، بجانب جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع المستأنف عبر الانترنت.

⁸⁴ CBD/NP/MOP/5/1/Add.3

⁸⁵ CBD/NP/MOP/5/L.14/Rev.1 و CBD/NP/MOP/5/L.15.

26- في جلسته العامة السابعة، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول أعمال مؤقت مشروح لجميع بنود جدول الأعمال المعلقة⁸⁶ وتنظيم مقترح للعمل ومذكرة سيناريو،⁸⁷ وكلاهما أعدتهما الأمانة بالتشاور مع المكتب.

27- ووافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على مذكرة السيناريو المقترحة، على النحو المبين في القسم ثانيا من الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/1/Add.5](#)، وتنظيم العمل المقترح، على النحو المبين في المرفق بنفس الوثيقة.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

28- أشار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في جلسته العامة الأولى، إلى أنه وفقا للقواعد الإجرائية السائدة لاجتماعات الأطراف، استعرض المكتب قائمة المراقبين الذين تم قبولهم في الاجتماع،⁸⁸ وسينظر في وثائق تفويض الوفود ويقدم تقريرا بشأنها في جلسة لاحقة. وأشار أيضا إلى أن المكتب عين السيدة مابوزا ممثلة له في استعراض وثائق التفويض.

29- وأفادت السيدة مابوزا في الجلسة العامة الثانية بأن 125 طرفا في البروتوكول قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقد قدم ممثلو 92 طرفا مسجلا وثائق تفويض تمثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم يقدم بعد ممثلو 33 طرفا مسجلا وثائق تفويض.

30- وأفادت السيدة مابوزا في الجلسة العامة الثالثة بأن 128 طرفا في البروتوكول قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقد قدم ممثلو 98 طرفا مسجلا وثائق تفويض تمثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم يقدم ممثلو 30 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم بعد.

31- وأبلغ الرئيس المندوبين، في الجلسة العامة الرابعة، بأن التقرير المتعلق بوثائق التفويض قد صدر كوثيقة إعلامية [CBD/NP/MOP/5/INF/4](#). وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثلو طاجيكستان ووثائق تفويض ممثلة بشكل كامل، ليصل عدد الأطراف التي قدمت وثائق تفويض تمثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي إلى 99 طرفا للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

32- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض وأقره.⁸⁹

الاجتماع المستأنف الثاني

33- في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 26 فبراير/شباط 2025، أبلغت السيدة مابوزا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأنه تم تسجيل 116 طرفا كحضور في الاجتماع المستأنف الثاني. وقدم ممثلو 99 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم وفقا للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما لم يقدم ممثلو 17 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم بعد. وأصدر التقرير بشأن وثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني في وثيقة المعلومات [CBD/NP/MOP/11/INF/5](#).

⁸⁶ [CBD/NP/MOP/5/1/Add.4](#)

⁸⁷ [CBD/NP/MOP/5/1/Add.5](#)

⁸⁸ [CBD/NP/MOP/5/INF/3](#)، المرفق.

⁸⁹ قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية وثائق تفويضها بعد صدور التقرير عن وثائق التفويض، وصدر بعد ذلك تقرير منقح [\(CBD/NP/MOP/5/INF/4/Rev.1\)](#) مع البيانات المحدثة.

34- وقد أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير بشأن وثائق التفويض ووافق عليه.⁹⁰

البند 4

تقارير الهيئات الفرعية

35- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 4 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا أمامه التقارير التالية: تقريراً الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها الرابع والخامس⁹¹ وتقريراً الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعيه الأول والثاني.⁹²

36- استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى تقارير شفوية من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وممثل رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع.

37- وأدلى ببيانات ممثلاً الأطراف التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر (متحدثاً بصفته مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس).

38- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالمعلومات المقدمة ووافق على النظر في التوصيات مختلف الهيئات في الأفرقة العاملة، بموجب بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

39- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسته العامة الأولى في البند 5 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹³ وتقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا عن أعمال اجتماعها الرابع.⁹⁴

40- وقدم رئيس لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا تقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعها الرابع.

41- ووفقاً لتنظيم العمل، أُحيلت المسائل الموضوعية الناشئة عن التقرير إلى الفريق العامل الثاني للنظر فيها.

42- وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تمديد لمدة عامين آخرين فترة ولاية الأعضاء الخمسة في لجنة الامتثال المدرجة في الجدول ألف من المرفق بالإخطار رقم 092-2024، الصادر عن الأمانة بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2022، بالعلاقة إلى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة. كما قرر عقد انتخابات في جلسة لاحقة بالعلاقة إلى 10 أعضاء، ومراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الذين تنتهي ولايتهم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، المذكورين في الجدول باء من المرفق بالإخطار.

43- وفي الجلسة العامة الرابعة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التالية أسماؤهم في لجنة الامتثال لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2025:

⁹⁰ قدمت الأرجنتين، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وفانواتو ووثائق تفويضها بعد صدور التقرير عن وثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني، وصدر بعد ذلك تقرير منقح (CBD/NP/MOP/5/INF/5/Rev.1) مع البيانات المحدثة.

⁹¹ CBD/SBI/4/17 و CBD/SBI/5/4، على التوالي.

⁹² CBD/WGDSI/1/3 و CBD/WGDSI/2/3، على التوالي.

⁹³ CBD/NP/MOP/5/2، البند 5.

⁹⁴ CBD/NP/MOP/5/3.

- سومالي تشان (كمبوديا)
- بارك وون سيونغ (جمهورية كوريا)
- بيتي كاونا شرودر (ناميبيا)
- الختامة العوض محمد (السودان)
- بيتر مانكا (سلوفاكيا)
- سينو توهيرزودا (طاجيكستان)
- إيسكا رولفوا (التشيك) (كبديلة)
- خوسيه ألفريدو هيرنانديز أوغالدي (كوستاريكا)
- ماريا جوليتا أنسيلدي (الأرجنتين)
- كاتي بيكيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ميري تشاتشي (الاتحاد الأوروبي)
- جلادمان تشيبيمي (الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)
- فيفيانا فيغيروا (الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)
- ألان جون لوك (أستراليا) (كبديل)
- 44- وفي جلسته العامة الأولى، المنعقدة في 21 أكتوبر/تشرين الأول نظر الفريق العامل الثاني في البند 5 من جدول الأعمال.
- 45- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول.
- 46- ووافق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقح للنظر فيه.
- 47- وفي جلسته العامة الثالثة، المنعقدة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس ووافق عليه لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.2](#).
- 48- وفي الجلسة العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.2](#)، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني.
- 49- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي وبيرو.
- 50- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [NP-5/1](#).

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية

51- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسته العامة الأولى في البند 6 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹⁵ ومذكرات قدمتها الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2023-2024،⁹⁶ والميزانية المقترحة لبرامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2025-2026،⁹⁷ ومتطلبات الصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة المعتمدة⁹⁸ والاستعراض الوظيفي للأمانة.⁹⁹

52- وقامت الأمانة التنفيذية بالإبلاغ عن أنشطة الأمانة وعرضت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026.

53- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، مجموعة اتصال معنية بالميزانية، برئاسة السيد تشارلز غبيديماه (غانا)، وفوضها بدراسة الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2025-2026 بالتفصيل.

54- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، مجموعة لأصدقاء الرئيس، يضطلع بتسييرها السيد غبيديماه، لمعالجة المسائل التي ناقشتها الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بعملية تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل.

55- وفي جلسته العامة الخامسة، المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، استمع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، إلى تقرير من رئيس فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية، أيضا بصفته ميسرا لمجموعة أصدقاء الرئيس.

56- ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، تم تعليق المناقشات قبل استكمالها (انظر البند 19 أدناه).

57- وعقد مؤتمر الأطراف، في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 جلسته السادسة، عن طريق الاجتماع المستأنف عبر الانترنت، للنظر في اعتماد بموجب الموافقة الصامتة مشروعين المقررين [CBD/NP/MOP/5/L.14/Rev.1](#) و [CBD/NP/MOP/5/L.15](#)، المقدمين من الرئيس.

58- ونظرا لاختتام الموافقة الصامتة في 6 ديسمبر/كانون الأول بدون إثارة الأطراف أي اعتراض خلال الفترة المحددة لكسر الصمت، أصدر الرئيس بيانات ختامية يبلغ فيه الأطراف بأن مشروعين المقررين اعتبرتا معتمدين، بوصفهما المقرران [NP-5/12](#) و [NP-5/13](#)، على التوالي.

البند 7

الآلية المالية والموارد المالية

59- نظر الفريق العامل الأول في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 22 أكتوبر/تشرين الأول. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر¹⁰⁰ ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية والموارد المالية.¹⁰¹

⁹⁵ [CBD/COP/16/4/Add.1](#)، البند 7.

⁹⁶ [CBD/NP/MOP/5/4](#).

⁹⁷ [CBD/NP/MOP/5/5](#).

⁹⁸ [CBD/NP/MOP/5/5/Add.1](#).

⁹⁹ [CBD/NP/MOP/5/5/Add.2](#).

¹⁰⁰ [CBD/NP/MOP/5/2](#)، البند 7.

- 60- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في البروتوكول، وكينيا، وسويسرا وتوغو.
- 61- واتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقّح لينظر فيه الفريق مع مراعاة الآراء المعرب عنها.
- 62- وفي جلسته الثالثة المنعقدة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.
- 63- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في البروتوكول.
- 64- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، باستثناء الفقرة الفرعية 3(هـ)، التي أشارت إلى فريق الاتصال المعني بالآلية المالية المنشأ بموجب البند 11 من جدول الأعمال للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- 65- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة يعد المناقشات في فريق الاتصال.
- 66- وأدلى ببيان ممثل البرازيل.
- 67- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.10](#).
- 68- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.10](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/2](#).

البند 8

بناء القدرات وتنميتها وزيادة التوعية

- 69- نظر الفريق العامل الثاني في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر¹⁰².
- 70- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه في جلسة لاحقة.
- 71- وفي جلسته الرابعة، المنعقدة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 72- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وغابون، والهند، والمكسيك، وناميبيا، وبنما، وبيرو، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، وتوغو، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، وزمبابوي.
- 73- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.4](#).

¹⁰¹ [CBD/NP/MOP/5/6](#)

¹⁰² [CBD/NP/MOP/5/2](#)، البند 8.

- 74- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.4](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني.
- 75- وأدخل الرئيس وممثل الأمانة تعديلات شفوية إلى مشروع المقرر.
- 76- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [NP-5/3](#).

البند 9

غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

- 77- نظر الفريق العامل الثاني في البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر¹⁰³ ومذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات.¹⁰⁴
- 78- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وغابون، وغواتيمالا، والهند، والمغرب، وتوغو.
- 79- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه في جلسة لاحقة.
- 80- ونظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثالثة، في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.
- 81- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون (نيابة عن الدول الأفريقية الأطراف في البروتوكول)، والمملكة المتحدة.
- 82- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.3](#).
- 83- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.3](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني.
- 84- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وغابون وأوغندا.
- 85- وعقب تبادل الآراء، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على استئناف نظره في مشروع المقرر في جلسة لاحقة، بمجرد نجاح فريق مصغر يتألف من ممثلي بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر وغابون، بالإضافة إلى ممثل الأرجنتين كميسر، في تسوية المسألة المعلقة.
- 86- وفي جلسته العامة الثالثة، استأنف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نظره في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.3](#) واستمع إلى تقرير من ممثل الأرجنتين عن التغييرات التي وافق عليها الفريق المصغر.

¹⁰³ المرجع نفسه، البند 9.

¹⁰⁴ [CBD/NP/MOP/5/7](#).

87- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [NP-5/4](#).

البند 10

تقييم واستعراض فعالية البروتوكول

88- نظر الفريق العامل الثاني في البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.¹⁰⁵

89- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يعد مشروع مقرر متفحا لينظر فيه في جلسة لاحقة.

90- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

91- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وكينيا.

92- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.5](#).

93- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.5](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/5](#).

البند 11

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

94- نظر الفريق العامل الثاني في البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 22 أكتوبر/تشرين الأول. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.¹⁰⁶

95- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين وتوغو.

96- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للأمم المتحدة وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

97- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/8](#).

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

98- نظر الفريق العامل الأول في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، بالاقتران مع البند 27 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 10 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: واحد

¹⁰⁵ [CBD/NP/MOP/5/2](#)، البند 10.

¹⁰⁶ [CBD/NP/MOP/5/8](#).

بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وآخر بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.¹⁰⁷

99- أنشأت الرئيسة فريقاً من أصدقاء الرئيس، بتيسير من جواكين سالزبيرج (الأرجنتين)، مكلفاً بمناقشة مشروع المقررين الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.

(1) خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

100- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق أصدقاء الرئيسة.

101- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، والمملكة المتحدة.

102- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الطرف التالي من غير الأطراف: الاتحاد الروسي.

103- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.11](#).

104- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.11](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/10](#).

(2) إجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة

105- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي جرت في فريق أصدقاء الرئيس.

106- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

107- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.9](#).

108- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.9](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/9](#).

(3) إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

109- فيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث، اتفق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه.

110- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمه الرئيس، كان طبق الأصل لمشروع المقرر في الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/2](#).

111- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وغواتيمالا، والنرويج، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

¹⁰⁷ [CBD/NP/MOP/5/2](#)، البند 12.

- 112- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.12](#).
- 113- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.12](#)، المقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/11](#).
- 114- وخلال اعتماد المقرر، أعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تحفظ، ملاحظا أنه نظرا لأن مشروع المقرر كان متاحا فقط باللغة الإنجليزية عند وقت النظر فيه، فهو يوافق فقط على النظر فيه على أساس استثنائي.

البند 13

تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 115- نظر الفريق العامل الثاني في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر¹⁰⁸ ومذكرة من الأمانة بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁰⁹.
- 116- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول.
- 117- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه في جلسة لاحقة.
- 118- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.
- 119- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: كينيا وبيرو.
- 120- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.6](#).
- 121- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.6](#)، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/6](#).

البند 14

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

- 122- نظر الفريق العامل الأول في البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 9 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وأُتيح أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الأول¹¹⁰ والثاني¹¹¹ كوثائق مرجعية.
- 123- وفي جلسته العامة التاسعة، المنعقدة في 27 فبراير/شباط 2025، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.13](#)، المقدم من الرئيسة، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/14](#).

¹⁰⁸ المرجع نفسه، البند 13.

¹⁰⁹ [CBD/NP/MOP/5/9](#).

¹¹⁰ [CBD/WGDSI/1/3](#).

¹¹¹ [CBD/WGDSI/2/3](#).

البند 15

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا

124- نظر الفريق العامل الثاني في البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.¹¹²

125- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته ميري سياتشي (اللجنة الأوروبية) وباشينس جانديوا (زمبابوي)، وتكليفهما بمعالجة المسائل التي لم تُحل في مشروع المقرر.

126- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقحا قدمه الرئيس بعد المناقشة التي جرت في فريق الاتصال.

127- وأدلى ببيان ممثل البرازيل.

128- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.8](#).

129- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.8](#)، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/8](#).

البند 16

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

130- نظر الفريق العامل الثاني في البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر،¹¹³ ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.¹¹⁴

131- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وغابون، والمغرب، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

132- وفي جلسته العاشرة، وافق الفريق العامل الثاني على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه.

133- وأدلى ببيان ممثل توغو.

134- وفي جلسته الثانية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

135- وأدلى ببيانين ممثلي الطرفين التاليين: البرازيل والمغرب.

136- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.7](#).

137- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/NP/MOP/5/L.7](#)، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [NP-5/7](#).

¹¹² [CBD/NP/MOP/5/2](#)، البند 15.

¹¹³ المرجع نفسه، البند 16.

¹¹⁴ [CBD/NP/MOP/5/10](#).

البند 17**مسائل أخرى**

138- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 17 من جدول الأعمال في جلسته العامة التاسعة.

139- وأدلى ببيان ممثل توغو بخصوص العمل فيما بين الدورات بموجب البروتوكول الذي ينبغي إجراؤه عملاً بالمقرر 2/16 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وقدم الرئيس رداً على ذلك.

البند 18**اعتماد التقرير**

140- في جلسته العامة التاسعة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع تقرير الاجتماع المقدم من المقرر¹¹⁵ واعتمده على أساس الفهم أن المقرر سيتولى الانتهاء من إعداده.

البند 19**اختتام الاجتماع**

141- في الجلسة العامة الخامسة، عقد نداء للأسماء عملاً بطلب من ممثل بنما للتحقق من عدد الأطراف الموجودة وتحديد ما إذا كانت المناقشات يمكن أخذها وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي. ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني، اقترحت رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف تعليق الاجتماع.

142- وبعد ذلك علقت الرئيسة الاجتماع في الساعة 8:30 صباحاً في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

الاجتماع المستأنف الثاني

143- عقب تبادل المجاملات المعتادة، تم الإعلان عن اختتام الاجتماع في الساعة 1:40 صباحاً يوم 28 فبراير/ شباط 2025.